جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور / رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وعبد العزيز الطنطاوى.

(١٢٠)

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ القضائية

(١) تقادم «تقادم مسقط» «انقطاع التقادم». حكم. محكمة الموضوع.

الدفع بالتقادم. وجوب بحث المحكمة شرائطه القانونية ومنها المدة وما يعترضها من انقطاع. علة ذلك. للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها بانقطاع التقادم متى تثبتت من أوراق الدعوى بقيام سببه.

(٢) تقادم «انقطاع التقادم».

انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية وبكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينه أمام الجهة المختصة. م٣٨٣ مدنى.

(٣) تحكيم «إجراءاته».

إجراءات التحكيم. بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم مالم يتفق الطرفان على موعد آخر. المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٤) تقادم «تقادم مسقط». معاهدات «معاهدة بروسكل». نقل بحرى.

قواعد التقادم الواردة فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى. اختلاف أحكام وشروط انطباقها عما جاء فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل. اقتصار الأخيرة على مسئولية الناقل فى الرحلة البحرية. وجوب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ تسليم البضاعة أو التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه. سريان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ سالفة الذكر على مرحلة ما قبل الشحن أو اللاحقة على التوزيع.

١ – المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع، إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسبابه، ومن ثم يكون على المحكمة من تلقاء ذاتها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه.

٢ – المقرر إن التقادم ينقطع وفقاً لحكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينه أمام الجهة التى أناط بها الشارع الفصل فيما قد ينشأ من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات آثار تلك المطالبة.

٣ – المقرر أن إجراءات التحكيم عند الاتفاق عليه ـ بديلاً عن القضاء ـ إنما تبدأ من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعى مالم يتفق الطرفان على موعد آخر له وذلك على نحو ما استنه الشارع فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والتى قننت به ما كان يجرى عليه العمل قبل نفاذه.

٤ – المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن أحكام وشروط انطباق قواعد التقادم الواردة فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى السارى العمل به على الدعوى يختلف عما جاء بشأنه فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل ففى حين تقتصر الأخيرة على مسئولية الناقل فى الرحلة البحرية فى الحالات التى تسرى عليها المعاهدة وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه فإن التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ سالفة الذكر يسرى على غير ذلك من الحالات بما فيها المسئولية فى الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ مالم تؤد قواعد الإسناد إلى تطبيق قانون آخر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٥ تجارى بورسعيد الابتدائية على المطعون ضدهما الأولى والثانى ثم اختصمت المطعون ضدها الثالثة فى الدعوى للحكم - وفق طلباتها الختامية - بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٢٠٩٦٣,٦٠٠ جنيه مع فوائده القانونية بواقع ٥٪، وذلك تعويضاً عن العجز الذى حدث فى مشمول الرسالة المنقولة على الباخرة «.....» وقالت بيانا لها إن الباخرة المذكورة قامت بنقل شحنة من الدقيق لحسابها، وإذ تبين عند تفريغها بميناء الوصول أن بها عجز يسأل عنه الناقل ويقدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به فقد وجهت احتجاجاً إلى المطعون ضده الثانى، وأقامت الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدها الأولى، وبإلزام المطعون ضدها الثالثة بأن تدفع للطاعنة مبلغ ١٣٧٤٦,١٣٥ جنيه مع فوائده القانونية بواقع ٥٪ استأنفت المطعون ضدها الثالثة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٣٠ق الاسماعيلية - مأمورية بورسعيد - وبتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٩١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بعدم قبول دعواها على المطعون ضدها الثالثة بإدعاء سقوط الحق فى مطالبتها بالمبلغ محل النزاع بالتقادم دون أن يفطن إلى انقطاعه قبل اكتمال مدته بالإخطار الرسمى الذى وجهته إلى المطعون ضدها المذكورة وطالبتها فيه بذلك المبلغ وبتعين محكم عنها للفصل فى أحقيتها له وتمسكت بدلالته مع أنه كان يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بسقوط الحق بالتقادم أن تتثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع التى تحول دون اكتمال مدته.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع، إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسبابه، ومن ثم يكون على المحكمة من تلقاء ذاتها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه، وكان التقادم ينقطع وفقاً لحكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينة أمام الجهة التى أناط بها الشارع الفصل فيما قد ينشأ من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات أثار تلك المطالبة وكانت إجراءات التحكيم عند الاتفاق عليه - بديلاً عن القضاء - إنما تبدأ من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعى مالم يتفق الطرفان على موعد أخر له وذلك على نحو ما استنه الشارع فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنيه والتجارية والتى قننت به ما كان يجرى عليه العمل قبل نفاذه، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أحكام وشروط انطباق قواعد التقادم الواردة فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى السارى العمل به على الدعوى يختلف عما جاء بشأنه فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل ففى حين تقتصر الأخيرة على مسئولية الناقل فى الرحلة البحرية فى الحالات التى تسرى عليها المعاهدة وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه فإن التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ سالفة الذكر يسرى على غير ذلك من الحالات بما فيها المسئولية فى الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ مالم تؤد قواعد الإسناد إلى تطبيق قانون أخر، لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدفع بالتقادم المسقط المبدى من المطعون ضدها الثالثة على سند من أنه قد تم اختصامهما فى الدعوى بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ بعد فوات أكثر من سنة على تاريخ وصول السفينة الناقلة للبضائع فى ١٩٨٥/٦/٢٣ دون أن يعرض إلى دلالة الإعلان الموجه إليها من الطاعنة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١ - على يد محضر - والذى طالبتها فيه بالمبلغ محل النزاع وبتعيين محكم عنها - والمرفق بأوراق الدعوى - ويبحث

ماله من أثر فى انقطاع التقادم الذى بدأ وفقاً لأحكام المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل - المنطبقة على الواقع فى الدعوى - اعتباراً من ١٩٨٥/٧/٤ تاريخ تسليم الرسالة والذى من شأنه أن تتجدد مدته بذات الفترة وقامت باختصامها فى الدعوى قبل مضى سنة على هذا الإعلان وذلك بصحيفة الادخال - المعلاة تحت رقم ١٤ دوسيه الملف الابتدائى - المودعة قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وران عليه القصور فى التسبيب حجبه عن بحث موضوع الاستئناف بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.